بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقيـة إستصناع

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء والإعمار

"و"

صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

لتشييد طريق يشرّي في إطار مشروع إعادة
إعمار طرق شمال لبنان - الجمهورية اللبنانية

يحى/-

(Idbsrv1-agreements) Istisnaa.UIF.Bcharre Road – لبنان

اتفاقية استصناع
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
"و"
صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ / /١٤٢٤هـ الموافق / /٢٠٠٣م بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلي بـ"المشترى") وصندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار(ويشار إليه فيما يلي بـ " البائع ").

بما أن:

(أ) المشترى يرغب في أن يقوم الصندوق بتشييد طريق بشَرِّي طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي بـ "الطريق") لاستخدامها في المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بـ"المشروع").

(ب) لمشترى قد طلب من البائع إنشاء الطريق عن طريق الاستصناع.

(ج) ـالبائع قد قرر تحقيق رغبة المشترى بإنشاء الطريق في حدود مبلغ لا يتجاوز ٧٫٠٠٠٫٠٠٠ (سبعة ملايين) دولارا أمريكيا مقابل ثمن يتم تحديده وفقا لهذه الاتفاقية ويتم دفعه للبائع خلال ٦ (ست) سنوات بعد فترة إعداد مدتها سبتان وفقا للشروط والأحكام المبينة في هذه الاتفاقية .

(د) الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا التمهيد قد أخطر بها ووافق عليها المشترى .

فقد تم الاتفاق بين البائع والمشترى على مايلى :

المادة الأولى
تعريفات – تفسير

١-١ في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ الطريق.

المشروع: المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

الطريق: الإنشاءات والأعمال الوارد وصفها في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية

الاستشاري: الجهة الاستشارية التي يتم تعيينها بموجب المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

عقد الاستشاري: العقد الذي يبرمه المشتري ، نيابة عن البائع ، مع الجهة الاستشارية وفقا للمادة السابعة من هذه الاتفاقية .

المقاول: الشخص الذي يعهد إليه بتنفيذ الطريق.

العقد : أي عقد لتنفيذ الطريق يبرمه المشترى مع المقاول نيابة عن البائع.

قيمة العقد : القيمة التي تدفع للمقاول ثمنا لتنفيذ الطريق.

التكاليف الإجمالية : التكاليف الإجمالية لتنفيذ الطريق، وتشمل الثمن الذي يتم دفعه للمقاول بموجب العقد وأية تكاليف أو نفقات أخرى يتكبدها البائع من أجل تنفيذ الطريق.

تاريخ أول سحب : التاريخ الذي يقوم فيه البائع بدفع مبلغ للمقاول أو للاستشاري بناء في أول طلب سحب، يتلقاه من أي منهما .

تاريخ نفاذ الاتفاقية : التاريخ الذي يعلن فيه البائع نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

شهادة إكمال ابتدائي: الشهادة التي يصدرها الاستشاري ويوقع عليها المشترى والتي تثبت القبول الابتدائي للطريق التي تم تنفيذها حسبما هو وارد في العقد .

شهادة القبول النهائية : الشهادة التي يصدرها الاستشاري بموجب العقد وتثبت أن الطريق قد أنجزت بطريقة مرضية من قبل المقاول.

فترة الإعداد : الفترة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بعد ٢٤ (أربعة وعشرين) شهرا

ثمن البيع: ثمن الطريق الذي يدفعه المشترى للبائع وفقا للمادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية .

ضريبة:أية ضريبة أو جباية أو مكوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة في لبنان، ويشمل ذلك ، بدون تحديد ، أية جزاءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أي مما سبق ذكره .

٢-١ في هذه الاتفاقية :

(أ) مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والتي تدل على المؤنث تشمل المذكر ، والكلمات التي تدل على الشخص أو الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات ، والإشارة إلي مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلي ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند في هذه الاتفاقية .

(ب) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولايجوز أن تستخدم في تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أي نص وارد في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية ، وسائر المرفقات جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

تنفيذ الطريق

٣-١ يتعهد البائع بإجراء اللازم لتنفيذ الطريق لصالح المشترى وفقا لهذه الاتفاقية ، ويتعهد المشترى بأن يدفع ثمن البيع .

٣-٢ يوافق المشتري على أن يُثَبّت في مكان ظاهر بموقع تنفيذ المشروع لوحات تفيد بأن الطريق منفذة من قبل الصندوق ومملوكة له. ويتعهد المشتري بأن يتأكد من أن هذه اللوحات ستظل مثبّته وبصورة واضحة بموقع المشروع طيلة فترة تنفيذه.

المادة الرابعة

ميعاد التسليم

مع مراعاة المادتين السادسة والعاشرة من هذه الاتفاقية يتم تسليم الطريق للمشترى خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول سحب .

المادة الخامسة

اختيار المقاول

٥-١ وافق البائع على قيام المشتري بتوقيع العقد مع المقاول الذي تم اختياره بموجب مناقصة دولية مقتصرة على المقاولين في الدول الأعضاء بالبائع، وفقا لإجراءات الشراء المتبعة لدى البائع لتنفيذ الطريق.

٥-٢ قام المشتري بتضمين العقد الموقع بينه وبين المقاول ما يلي:

أ) الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

ب) عدم تجاوز تكلفة الطريق التي يتحملها البائع ٧٫٠٠٠٫٠٠٠ (سبعة ملايين) دولارا أمريكيا .

ج) ألا تتعدى فترة تنفيذ الطريق بموجب العقد سنتان من تاريخ أول سحب للمقاول .

د) أن تكون مواصفات الطريق بموجب العقد مماثلة للمواصفات المحددة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية أو أية تفصيلات أخرى محددة في العقد.

هـ) أن يتم تسليم الطريق إلي المشترى مباشرة .

و) ألا يدخل العقد، الموقع بين المشترى والمقاول، حيز النفاذ إلا بعد إعلان نفاذ هذه الاتفاقية.

ز) أن يقوم المقاول بالتأمين على الطريق الموصوفة بالملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيع العقد إلى أن يتم تسليم الطريق للمشتري تسليما نهائيا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. علي أن تكون عوائد التأمين مستحقة الدفع للبنك - إذا حدث ما يوجب ذلك - بعملة حرة قابلة للتحويل.

المادة السادسة

التغييرات والتعديلات في العقد

يجب على المشترى ، ألا يقوم بدون إذن مكتوب من البائع بإجراء أي تعديل أو تغيير في العقد يكون من شأنه (أ) زيادة قيمة العقد أو (ب) تمديد تاريخ التسليم أو (ج) إجراء تغيير في المواصفات أو (د) أن يكون غير متفق مع العرف السليم المعتاد (هـ) أو تعديل أي من المسائل المنصوص عليها بالمادة ٥-٢ من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

الإشراف على العقد

٧-١ يوافق البائع على تعيين المشترى وكيلا عنه في الإشراف على تنفيذ الطريق وفقا للعقد . ويوافق المشترى على هذا التعيين .

٧-٢ من أجل مساعدة المشترى على الإشراف على العقد والتحقق من مدى تقيد المقاول بالتزاماته العقدية ، يقوم المشترى بالتشاور مع البائع ووفقا للإجراءات المتبعة لدى البائع باختيار استشاري من قائمة مختصرة للشركات الاستشارية في الدول الأعضاء ، والتعاقد معه .

٧-٣ أثناء إشرافه على تنفيذ العقد، يتعهد المشترى بأن يبذل ، بمساعدة الجهاز، أقصى درجات العناية والحرص في رقابة مدى إلتزام المقاول بالتنفيذ الدقيق والصحيح لالتزاماته بموجب العقد وذلك للتأكد من تنفيذ أعمال إنشاء وتركيب الطريق وفقا للمواصفات والمدة والثمن المحددين في العقد

٧-٤ دون المساس بعمومية المادة ٧-٣ من هذه الاتفاقية يلتزم المشترى :

أ) بإخطار البائع بأسرع فرصة ممكنة بأى تأخير أو تأخير متوقع في تنفيذ الطريق وتسليمها مع كافة التفاصيل المتعلقة بذلك .

ب) باتخاذ كافة الإجراءات الادارية والقانونية اللازمة لتنفيذ الطريق حسب القوانين والأنظمة السارية في الجمهورية اللبنانية.

ج) بتوقيع شهادة الإكمال الابتدائى وشهادة القبول النهائى متى اقتنع بأن العمل المشمول بالشهادة قد تم انجازه وفقا للشروط الواردة في العقد والمواصفات .

٧-٥ في حالة قيام المشترى ، خلافا لأحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية ، بإعطاء تعليمات للمقاول يكون من شأنها زيادة قيمة العقد ، أو أن يكون البائع عرضة لأى مطالبة من أي شخص أو عرضة لخسارة أو ضرر أو تكبد نفقات ، يتعهد المشترى بأن يتحمل الزيادة في قيمة العقد أو تعويض البائع عن الخسارة أو الضرر أو النفقات ، حسبما تكون الحالة .

٧-٦ يلتزم المشترى بأن يخصص العدد المناسب من موظفيه للقيام بالواجبات والالتزامات المنوطة بالمشترى وفقا لهذه الاتفاقية وبموجب العقد .

٧-٧ لا يستحق المشترى أي أتعاب أو أجرة أو أي مدفوعات من البائع فيما يتعلق بتعيين المشترى مشرفا وفقا لهذه الاتفاقية على تنفيذ العقد .

المادة الثامنة

السحب من المبلغ المعتمد

يتم إجراء السحب من المبلغ المعتمد وفقا للطريقة المحددة في العقد في إطار إجراءات السحب المتبعة لدى البائع .

المادة التاسعة

إلغاء وإيقاف تمويل البائع

٩-١ يجوز للمشترى أن يطلب من البائع إلغاء المبلغ المعتمد أو أي جزء منه في أي وقت قبل توقيع العقد .

٩-٢ يجوز للبائع ، قبل توقيع العقد ، أن يوقف، بإخطار مكتوب إلي المشترى سريان هذه الاتفاقية في أي من الحالات التالية :

أ) إذا فشل المشترى في الوفاء بالتزامه بدفع أي مبلغ مستحق للبائع أو لأى هيئة تابعة له بموجب أي اتفاق خلاف هـــذه الاتفاقية .

ب) إذا حدث أمر غير عادى كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل ، في نظر البائع ، قيام المشترى بالوفاء بالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية ، أو عدم تحقيق الأهداف التي من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية .

ج) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشترى أو أية إفادة قدمها ، بغرض أن يعتمـــد عليهـــا البائع في دراسة المشروع وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية ، كانـــت ناقصة أو غير صحيحة في أي جزء جوهرى منها .

تظل هذه الاتفاقية معلقة حتى ينتهى الظرف أو الظروف التي أدت إلي ايقاف السريان أو حتى يخطر الصندوق البائع باستئناف التزام الصندوق بتنفيذ الطريق أيهما أســـبق. ومع ذلك يشترط ، في حالة الإخطار باستئناف الالتزام بتنفيـــذ أعمـــال الإنشـــاء والتركيب، ان يكون الالتزام وفقا للشروط المحددة في الإخطار ، ولا يكون للإخطار أي تأثير أو انتقاص لأى حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأى ظرف آخر أو تال مما هو مذكور في هذه المادة .

٩-٣ يجوز للبائع ، في أي وقت بعد توقيع العقد ، أن يوقف السحب بموجب هذه الاتفاقية أو أن يوقف سريانها ، حسبما تكون الحالة ، في أي من الحالتين التاليتين:

أ) إذا حدث نزاع بين البائع والمشتري أو بين المشترى والمقاول أو الجهاز في أي شـــأن يتعلق بالعقد و لم تتم تسويته خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشأة ذلك النزاع

ب) إذا تم انهاء العقد و لم يتفق البائع والمشترى، خلال ٦٠ يوما من تاريخ الإنهاء، علـــى مقاول بديل أو على الإجراء الذى يمكن اتخاذه .

٩-٤ مع مراعاة المادة الثامنة عشرة والمادة ١٩-٢ من هذه الاتفاقية إذا :

أ) استمر ايقاف السحب أو ايقاف سريان هذه الاتفاقية لمدة ٩٠ (تسعين) يوما مستمرة أو

ب) قرر البائع فى أى وقت بعد التشاور مع المشترى أن جزءا من المبلغ المعتمد لم تعد هناك حاجة اليه لتنفيذ الطريق.

يجوز للبائع أن يخطر المشترى بانهاء هذه الاتفاقية أو بالغاء ذلك الجزء من المبلغ المعتمد الذى لم تعد هناك حاجة اليه .

٩-٥ لايكون لإنهاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ٩-٤ من هذه الاتفاقية أى أثر على أى التزام نشأ أو أى حق ثبت لأى من الطرفين قبل انهاء الاتفاقية .

المادة العاشرة

تمديد مدة العقد

فى حالة سماح المشترى ، بموافقة البائع ، على تمديد أية فترة محددة لتنفيذ أى التزام على المقاول ، فإن ذلك التمديد ينطبق تلقائيا على التزامات البائع بموجب هذه الاتفاقية كما لو كان المشتري قد سمح للبائع بالتمديد.

المادة الحادية عشرة

قبول المشترى للطريق

بمجرد توقيع المشترى على شهادة القبول النهائية يعتبر المشترى ، لأغراض هذه الاتفاقية ، قد قبل الطريق قبولا لا رجعة فيه . ويكون ذلك القبول حجة فى مطابقة الطريق للمواصفات.

المادة الثانية عشرة

تسليم الطريق

١٢-١ اتفق الطرفان على أن ينص العقد على قيام المقاول بتسليم الطريق الى المشترى مباشرة . واتفق الطرفان كذلك على ألايكون البائع مسئولا بأى حال من الأحوال عن أية خسارة تنتج عن التأخير فى التسليم، ما لم يكن التأخير ناتجا عن خطأ أو تقصير البائع.

١٢-٢ منعا لأى التباس ، فقد اتفق الطرفان على أنه فى حالة رفض المشترى، لأى سبب كان، تسلم الطريق من المقاول بعد توقيع شهادة القبول النهائية، يكون للبائع مطلق السلطة فى أن يتخذ مايراه من الإجراءات التى يراها مناسبة لاسترداد مستحقاته بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

انتقال المسئولية

بمجرد تسليم الطريق الى المشترى تنتقل إليه المسئولية الكاملة عن صيانتها والمحافظة عليها.

المادة الرابعة عشرة

حالة الطريق

١٤-١ يجب ألا يفهم من هذه الاتفاقية أن البائع قد أعطى أية اقرارات أو ضمانات سواء صراحة أو ضمنا عن حالة الطريق أو صلاحيتها للغرض او الاستخدام أو فيما يتعلق بتصميمها أو مواصفاتها أو بتصميم أو مواصفات أى جزء منها أو أية اقرارات أو ضمانات أخرى صريحة أو ضمنية فيما يتعلق بالطريق أو أى جزء منها .

١٤-٢ دون المساس بما تقدم ، لاتكون على البائع أية مسئولية تجاه المشترى أو أى شخص آخر فيما يتعلق :

أ) بأية خسارة أو أى ضرر ينتج ، أو يدعى أحد بأنه ناتج، بطريق مباشر أو غير مباشر، عن تنفيذ الطريق أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أى سبب يتعلق بما تقدم ذكره .

ب) باستخدام الطريق أو أية مخاطر تتعلق بها .

ج) بأى توقف أو خسارة فى العمل أو فى الربح المتوقع أو الأضرار الناتجة عن ذلك .

١٤-٣ يتعهد البائع بأن يحيل الى المشترى حق الاستفادة من أية كفالة أو أى شرط أو ضمان يتعلق بالطريق يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشترى قد اطلع عليه وقبله ، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانونا أو عرفا لصالح البائع . ويتعهد البائع كذلك باتخاذ أية اجراءات أخرى معقولة يطلبها المشترى من أجل تمكينه من مطالبة المقاول .

المادة الخامسة عشرة

دفع ثمن البيع

١٥-١ يكون ثمن البيع مساويا للتكلفة الإجمالية مضافا إليها عائد مقداره ٨% (ثمانية في المائة) سنويا في تاريخ البيع بعد انتهاء فترة الإعداد والذي يتم إخطار المشتري به.

١٥-٢ يتعهد المشترى بأن يدفع ثمن البيع فى ١٢ (اثني عشر) قسطا نصف سنوى متتال . ويتم دفع أول قسط بعد ٦ (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعـداد. ويلتـزم البائع بارسال جدول سداد أقساط ثمن البيع الى المشترى بعد اصدار شهادة القبول النهائى .

١٥-٣ يجب أن يتم دفع كل مبلغ يؤديه المشتري الى البائع بموجب هذه الاتفاقية بالدولار الأمريكى بحسب قيمته فى تاريخ الاستحقاق الى حساب البائع أو بأيـة طريقـة أخرى يشعر بها البائع المشتري كتابة من وقت لآخر.

١٥-٤ سيعتبر أى مبلغ واجب اداؤه بـموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك ثمن البيع قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أى من البنوك الآتية للبائع والمشتري اتمام ايداع ذلك المبلغ فى حساب البائع لديه:

Account Name : Islamic Development Bank
Account No. : ١٥٩١١١
Bank Name :Gulf International Bank
(UK)Limited (GIB), One Knightsbridge,
London Swix ٧XS, United Kingdom
Telex Numbers: ٨٨١٢٢٦١/٢ Saudi G
Swift Code : SINTGB٢L
US Correspondent : HSBC Bank, New York, USA
(Swift Code : MRMDUS ٣٣)

١٥-٦ إذا كان أى قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الاداء فى غير يوم عمل فيتم اداؤه فى أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

١٥-٧ يتم اداء ثمن البيع وأى مبالغ أخرى قد تكون مسـتحقة بموجـب هـذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبـة أو أى أمر آخر. فإذا كان المشتـرى ملزما بموجب أى قانون سارى المفعول في لبنان بأن يجرى مثل ذلك الخصم أو الحجز فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنـه مـن أن يحول للبائع بعد اجراء ذلك الخصم مبلغا صافيا غير خاضع لأى التـزام يسـاوى المبلغ المستحق الذى كان من حق البائع تسلمه والاحتفاظ به .

المادة السادسة عشرة

إقرارات المشترى

يقر المشترى :

١) أن له صلاحية ابرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماتـه الـواردة فيهـا وان كـل الإجراءات اللازمة لتمكينه من ابرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته قد اتخذت .

٢) ان الالتزامات التي تحملها بموجب هذه الاتفاقية قانونية وصحيحة وملزمة له وفقا لأحكامها .

٣) أن ابرام هذه الاتفاقية ووفاءه بالتزاماته بموجبها لايشكلان خرقا لأية اتفاقية أو معاهدة أو قانون .

٤) ان كل الأعمال والشروط والأشياء (بما في ذلك تصاريح الرقابة على الصرف) المطلوبة بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية (أ) لتمكين المشترى من ابرام هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات الواردة فيها (ب) لتأكيد أن هذه الالتزامات قانونية وصحيحة وملزمة (ج) لقبول هذه الاتفاقية كمستند اثبات في الجمهورية اللبنانية دون الحاجة الى أى اجراءات رسمية أخرى ، قد تم اتخاذها وفقا لقوانين الجمهورية اللبنانية .

٥) أن حقوق البائع على المشترى بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية ستكون على الأقل في ذات المرتبة لكافة مطالبات دائني المشترى غير المضمونة ديونهم .

المادة السابعة عشرة

حالات تقصير المشترى

١٧-١ إذا توافرت أو حدثت أي من الحالات المحددة في هذه المادة (ويشار اليها فيما يلي بـ "حالات التقصير") وظلت مستمرة ، يجوز للبائع بعد إخطار المشترى ، أن يعلن أن كل أو جزء من ثمن البيع قد استحق ، وبذلك يكون ذلك المبلغ ، وبالرغم من أى حكم مخالف في هذه الاتفاقية ، قد استحق في الحال ووجب سداده دون الحاجة الى إخطار آخر:

أ) إذا فشل المشترى في سداد أى قسط من أقساط ثمن البيع واستمر هذا الفشل لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوما من تاريخ الاستحقاق .

ب) إذا فشل المشترى في القيام بأى من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية ، خلاف الالتزام المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، واستمر هذا الفشل لمدة ٦٠ (ستين) يوما من إخطار البائع للمشترى بحدوث المخالفة .

ج) إذا اتضح أن أى اقرار أو تعهد قدمه المشترى لتوقيع هذه الاتفاقية أو لاجراء أى سحب ، غير صحيح في أمر جوهرى فيه واستمر الاقرار او التعهد غير صحيح لمدة ٦٠ (ستين) يوما بعد إخطار البائع للمشترى .

د) إذا اصبح المشترى عاجزا عن سداد ديونه عند استحقاقها .

هـ) إذا اصبح أى نص فى هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قانونى أو غير ملزم .

١٧-٢ إذا توافرت أية حالة من حالات التقصير ، أو توافرت أية حالة أخرى يمكن أن تصبح حالة تقصير بمرور الوقت أو بالإخطار أو بالاثنين معا ، يجب على المشترى أن يخطر البائع فى الحال بتوافر تلك الحالة محددا طبيعتها والإجراءات التى بدأ المشترى اتخاذها لمعالجة الأمر .

١٧-٣لايكون لأى اسلوب للتعامل أو أى تأخير أو امتناع عن ممارسة أى حق أو سلطة أو جزاء مستحق للبائع بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى عند توافر أية حالة من حالات التقصير أى أثر على أو انتقاص من ذلك الحق أو السلطة . ولايجوز أن يفسر ذلك بأنه تنازل عن أو تقاعس عن ممارسة ذلك الحق أو السلطة، ولايعتبر أى اجراء اتخذه البائع فى حالة من حالات التقصير مانعا من ممارسة الحق أو السلطة فى حالات التقصير الأخرى .

المادة الثامنة عشرة

الغاء الاتفاقية

١٨-١ إذا فشل المقاول فى الوفاء بأى من التزاماته الواردة فى العقد ، وقام المشترى بالتشاور مع البائع بانهاء العقد ، تعتبر هذه الاتفاقية ملغاه بعد مرور ٦٠ (ستين) يوما على انهاء العقد ما لم يوافق البائع على خلاف ذلك.

١٨-٢ إذا تم الغاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ١٨-١ أو المادة ١٨- ٢ من هذه الاتفاقية ، تنقضى أية التزامات أو حقوق متبقية لم تكن نشأت أو ثبتت . ومع ذلك فإن الالغاء لايؤثر على أى التزام نشأ أو حق ثبت قبل الالغاء .

١٨-٣ بالرغم من الغاء الاتفاقية ، يتعهد المشترى بأن يتعاون مع البائع وأن يساعده ليتمكن من أن يسترد من المقاول أى جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للبائع عند انهاء العقد.

المادة التاسعة عشرة

نفاذ الاتفاقية

١٩-١ لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم الوكيل للبنك رأيا قانونيا من وزارة العدل اللبنانية يفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن الوكيل قد تم بموجب تفويض صحيح وأن التصديق عليها قد تم وفقا للقوانين المعمول بها في لبنان وأن الاتفاقية ملزمة للوكيل قانونا طبقا لأحكامها وأنه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هاتين الاتفاقيتين إيداعهما أو قيدهما أو تسجيلهما لدى أية محكمة أو جهة.

١٩-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة قبل ٢٠٠٤/٩/٣٠م ، تنتهي هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها ، ما لم يوافق البائع، بعد النظر فى الأسباب المؤدية إلى التأخير فى تقديم وثائق النفاذ، على تمديد التاريخ المذكور . ويقوم البائع بإخطار المشترى بتمديد التاريخ أو انهاء هذه الاتفاقية .

المادة العشرون

التقارير

يتعهد المشترى أن يقدم التقارير الآتية للبائع:

(أ) تقريرا عن سير العمل فى تنفيذ الطريق بالكيفية التى يحددها البائع من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ومن ثم كل ثلاثة أشهر.

(ب) تقرير انجاز بالتفصيل الذى يطلبه البائع بصورة معقولة عن تنفيذ الطريق والتشغيل الابتدائى لها ويقدم هذا التقرير فور اكتمال تنفيذ الطريق والتشغيل الابتدائى لها.

(ج) أى تقرير أو معلومات أخرى يطلبها البائع بصورة معقولة من وقت لآخر.

المادة الحادية والعشرون

التنازل عن الحق

ان عدم قيام البائع باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد المشترى أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

المادة الثانية والعشرون

القانون واجب التطبيق - حل المنازعات

٢٢-١: تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢٢-٢: أى خلاف بين طرفى الاتفاقية، وأى دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية ولايت فيها بالاتفاق مع الطرف الثانى خلال ٦٠ (ستين) يوما من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقا لما هو منصوص عليه فيما بعد.

أ) طرفا هذا التحكيم هما البائع فى جانب والمشترى فى الجانب الآخر.

ب) لجنة التحكيم من (٣) ثلاثة محكمين يعينون على الوجه التالى:

يعين البائع عضوا فى لجنة التحكيم ويعين المشترى العضو الثانى ويتم تعيين العضو الثالث (والمسمى هنا فيما بعد بالحكم) باتفاق الطرفين، وإذا لم يتفقا فيعينه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي . وإذا لم يقم أى من الطرفين بتعيين محكم فان الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي هو الذى يقوم بتعيينه. فإذا كان الأمين العام مواطنا لدولة المشتري فيتم تعيين الحكم بواسطة المسئول الذي يلي الأمين العام شريطة ألا يكون مواطنا لدولة المشتري. وفى حالة استقالة أى محكم تم تعيينه بمقتضى هذه المادة أو وفاته أو عدم تمكنه من العمل ، يتم تعيين محكم آخر خلفا له بنفس الطريقة المذكورة هنا والتى اتبعت فى تعيين المحكم الأصلى ويكون لهذا الخلف كل السلطات وعليه جميع الواجبات التى للمحكم الأصلى.

ج) تتخذ اجراءات التحكيم المذكورة فى هذه المادة بناء على إخطار يوجهه الطرف المتخذ لهذه الإجراءات الى الطرف الآخر. ويحتوى هذا الإخطار على بيان يوضح طبيعة الخلاف أو المطالبة التى تعرض على التحكيم واسم المحكم الذى عينه الطرف الذى قام باتخاذ هذه الإجراءات واسم حكم مقترح. وفى خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تسليمه هذا الإخطار يقوم الطرف الآخر باشعار الطرف القائم باتخاذ الإجراء باسم المحكم الذى عينه الطرف الآخر من جانبه وموافقته أو عدم موافقته على تعيين الحكم المقترح .

د) إذا فشل أى الطرفين فى تعيين محكم أو لم يتفق الطرفان على حكم خلال ٦٠ (ستين) يوما من تسلم الإخطار الخاص باتخاذ اجراءات التحكيم فيصبح لأى من الطرفين الحق فى أن يطلب تعيين المحكم الآخر أو تعيين حكم حسبما تكون الحالة، بالطريقة المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة.

هـ) تنعقد لجنة التحكيم فى الزمان والمكان الذى يحدده الحكم ثم بعد ذلك تقرر لجنة التحكيم مكان وموعد انعقادها .

و) عملا بنصوص هذه المادة، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون للجنة التحكيم سلطة الفصل فى كافة المسائل المتعلقة بصلاحيتها وأن تحدد اجراءاتها . وتصدر كافة قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات .

ز) تعطى لجنة التحكيم للطرفين فرصة عادلة للاستماع لهما وتصدر حكمها كتابة. الحكم الذى توقعه أغلبية لجنة التحكيم يشكل حكم اللجنة. وترسل نسخة من هذا الحكم الى كل من الطرفين . والحكم الذى يصدر طبقا لنصوص هذه المادة يكون نهائيا وملزما لطرفى هذه الاتفاقية . ويلتزم الطرفان بالحكم الذى يصدر عن لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذه المادة ويعملان بمقتضاه.

ح) يحدد الطرفان مبلغ المكافأة المستحقة للمحكمين والأشخاص الآخرين الذين يحتاج اليهم الأمر للقيام باجراءات التحكيم، وإذا لم يتفق الطرفان على هذا المبلغ قبل انعقاد لجنة التحكيم تقوم لجنة التحكيم بتحديد هذا المبلغ بشكل معقول بالنسبة لظروف التحكيم. ويقوم كل من البائع والمشترى بدفع نصيبه من تكاليف اجراءات التحكيم . وتقسم تكاليف لجنة التحكيم بالتساوى بين البائع وبين المشترى وتقرر لجنة التحكيم أية مسألة تخص تقسيم تكاليف لجنة التحكيم أو طريقة دفع هذه التكاليف .

ط) شروط التحكيم المذكورة فى هذه المادة تكون بديلا لأى اجراء آخر خاص بالبت فى أية خلافات تنشأ بين الطرفين.

ى) إذا لم يعمل بالحكم فى خلال (٣٠) ثلاثين يوما بعد تسليم نسخ منه لطرفى النزاع ، يكون لأى منهما الحق فى اتخاذ اجراءات لتنفيذ الحكم فى أية محكمة ذات اختصاص قضائى ضد الطرف الآخر وله أن ينفذ الحكم جبريا أو اتخاذ أى اجراء قانوني مناسب ضد الطرف الآخر لتنفيذ الحكم.

ك) يكون إخطار أى طرف بأية اجراءات بمقتضى هذه المادة أو فيما يتصل بأى اجراء لتنفيذ أى حكم صادر بمقتضى هذه المادة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية. ويتنازل الطرفان عن كل أو أى من المتطلبات الأخرى اللازمة لابلاغ أى إخطار أو اجراء.

المادة الثالثة والعشرون

الإخطارات والعناوين

٢٣-١: كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو المبرقة أو التليفاكس الى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة ٢٣-٢أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار الى الطرف الآخر.

٢٣-٢: تنفيذا لحكم المادة ٢٣-١ فقد حدد الطرفان عنوانيهم كالتالى:

المشترى: مجلس الإنماء والإعمار
ساحة رياض الصلح – تلة السراي
ص.ب : ٥٣٥١/١١٦ بيروت – لبنان
فاكسميل: ٩٦١-١-٩٨١٣٨١ – ٩٦١-١-٩٨١٢٥٣ / ٩٨١٢٥٢
هاتف : ٩٨١٤٣١/٢ - ٩٦١-١-٩٨٠٠٩٩

البائع:
صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار،
ص.ب رقم ٥٩٢٥ – جدة –٢١٤٣٢،
المملكة العربية السعودية.
برقيا: بنك اسلامي – جدة.
تلكس: ٦٠١١٣٧ –آى اس دى بى– اس جى.
فاكسميل: ٦٣٦٦٨٧١

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
مجلس الإنماء والإعمار

عن صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

الملحق رقم (١)

مواصفـــات الطريق

ســـوف يُســـتخدم المبلغ المعتمد بموجب هذه الاتفاقية وقدره سبعة ملايين دولار أمريكي لتمويل إنشاء طريق بطول ٩ر٤٥ كيلو متر مؤلف من الأجزاء التالية (بما في ذلك احتياطي الكميات والأسعار):

١- تحويرة بلدة حدث الجبة – الديمان

٢- تحويرة بلدة حصرون

٣- تأهيل جزء من طريق بشري بما في ذلك أعمال توسعة وبناء جدار دعم وجســـر وإنارة وقنوات تصريف المياه وتخطيط مسارات الاتجاهات ووضع إشارات المرور والسلامة وتشجير جوانب الطريق.

الملحق رقم (٢)

وصـــــف المشـــروع

يهدف المشروع إلى إنشاء طريق في منطقة بشري بطول ٩٫٤٥ كيلومتر يربط بـــين عدد من القرى في المنطقة ويشمل نطاق المشرع ما يلي:

- أعمال شق تحويرة لربط قرى منطقة بشري
- أعمال ترميم وتأهيل وتوسعة جزء من طريق بشري
- أعمال إنارة وتخطيط مسارات الطريق ووضع إشارات المرور والسلامة
- أعمال تمديد الخدمات العامة
- إعداد الدراسات والإشراف على الأعمال